محاضرة في شرح كتاب

بصوت الشيخ/عمر القثمي

الدرس التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آل بيت الطيبين الطاهرين، وعلى من سار على دربه وتمسك بسنته إلى يوم الدين.

فإني أسأل الله –سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العود عودًا حميدًا، وأن يجعل هذه اللقاءات لقاءات مباركة ميمونة، وأن يتقبلها منَّا بقبول حسن، وأن يجعله علمًا نافعًا يعقبه عمل صالح.

توقفنا عند حديث المؤلف –رحمة الله عليه– في صفة الصلاة، وقد انتهينا من صفة الصلاة مفصلة، ثم بدأ المؤلف –رحمة الله عليه بعد ذلك، بعد أن ذكر لنا صفة الصلاة على وفق السنة، ذكر المؤلف –رحمة الله عليه– لنا هنا:

أركان الصلاة وواجباتها وأشار إلى بعض السنن المتعلقة بالصلاة.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–:

وَالْأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ مِنْ الْمَذْكُورَاتِ:

١. **تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.**
٢. **وَقِرَاءَةُ الفاتحة على غير مأموم.**

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: **(وَالْأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ مِنْ الْمَذْكُورَاتِ)**:

هنا بدأ المؤلف –رحمة الله عليه– بذكر الأركان؛ لأنها أعلى من غيرها، لأنها أوجب وآكد.

والأركان جمع ركن، والركن هو ما يُبنى عليه غيره، فالصلاة ماهيتها تترتب من هذه الأركان، ولهذا كان الركن لا بد أن يأتي به المصلِّي، ولا يعذر بتركه حتى في الجهل والنسيان كما سيأتينا إن شاء الله ﷻ.

قسم المؤلف –رحمة الله عليه– الأركان في الصلاة إلى:

أركان قولية أركان فعلية؛ وهذا بقصد تسهيل العلم على طلابه.

وأركان الصلاة أربعة عشر ركنًا منها القولي ومنها الفعلي.

أ. أولًا الأركان القولية: بدأ المؤلف بالقولية:

الركن الأول، قال:

١. تَكْبِيرَةُ اَلْإِحْرَامِ:

وهذا بالاتفاق أن تكبيرة الإحرام ركن، لحديث علي ﷺ وأرضاه، والذي فيه: «تحريمها التكبير»، وهذا الحديث رواه أحمد وقال عنه الألباني –رحمة الله عليه– في صحيح أبي داوود حسن صحيح.

الركن الثاني قال:

٢. وَقِرَاءَةُ الفاتحة على غير مأموم:

وقوله: (**وَقِرَاءَةُ الفاتحة**) دل عليه حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وهل قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة، أو أنها تكون في الركعة الأولى فقط وفي بقية الركعات لا تكون ركن؟

جماهير العلماء على أنها ركن في كل ركعة، خلاف للأحناف –رحمة الله على الجميع–.

في قول المؤلف –رحمة الله عليه–: (**على غير مأموم**):

فهمنا من ذلك أن ركنية قراءة الفاتحة تكون للإمام وللمنفرد، أما المأموم فإنها لا تجب عليه؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف:٢٠٤]، وقالوا إن قراءة الإمام تغني عن المأموم، وهذا قول في المسألة.

والقول الثاني أن قراءة الفاتحة ركن على الجميع، وهو القول الأقرب؛ لعموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ»، وهذا فيه عموم، فـ(من): من صيغ العموم، دخل فيه الإمام والمنفرد والمأموم، فإن قيل دخل المأموم مع الإمام والإمام يقرأ القراءة التي تكون بعد الفاتحة، فهنا ماذا يفعل المأموم؟ هل يقرأ الفاتحة أو ينصت للقراءة –للآية التي ذكرت آنفًا؟

الأقرب أنه لا بأس عليه أن يقرأ؛ لأنه اعترضه أمران:

الأمر الأول: هي أمر ركن عليه –وهي قراءة الفاتحة–.

الأمر الثاني: سماع القرآن –وهو أمر واجب–، فالإنصات أمر واجب.

هنا تعارض لديه أمران (ركن وواجب)، فيقدم الأعلى، فكما ذكر المؤلف –رحمة الله عليه– في منظومته (القواعد الفقهية): (وإن تعارض عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح)، لكن إن أنصت والتمس أن يقرأ في سكتات الإمام ونحوها، فهذا حسن.

الركن الثالث: قال:

٣. **وَالتَّشَهُّدُ اَلْأَخِيرُ:**

التشهد الأخير وجلسته كذلك، ودل على هذا حديث ابن مسعود ﷺ وأرضاه، والذي فيه: «فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل....» ثم ذكر صيغة التشهد، والحديث (متفق علي).

الركن الرابع: قال:

٤. **وَالسَّلَامُ:**

وهذا لحديث علي ﷺ، وقد سبق الإشارة إليه، وفيه:«وتحليلها السلام»، وفي السلام أجد مسائل لأهمية ذكرها، ونذكرها **إجمالًا**:

- **المسائل المتعلقة بالسلام:**

- **المسألة الأولى**: على من يسلم المصلي حينما يقول: (السلام عليكم ورحمة الله)؟

قيل أنه يسلم على الملائكة اليمين واليسار، وقيل أنه يسلم على من بجانبيه من إخوانه المسلمين.

- **المسألة الثانية**: بعض سنن السلام، وقد حرصت ذكر بعض هذه المسائل؛ لأنها قد تخفى، ومن سنن السلام:

١. أن يلتفت في جهة يساره أكثر من التفاته جهة اليمين، وقد دل على هذا حديث عمار مرفوعًا:«فإذا التفت إلى اليمين ثم التفت إلى اليسار يكون التفاته أعظم حتى يُرى بياض خده».

٢. من السنن أنه يستحب عدم مدة وتطويله في السلام.

٣. أن يستحب جزمه وعدم إعرابه.

- **المسألة الثالثة:** صيغ السلام في الصلاة: وجاءت السنة بصيغ:

مما ذكرها المؤلف –رحمة الله– في ضمن الصفة التي أوردها، قال: **ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورحمة الله.**

ب. ثانيًا الأركان الفعلية:

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه: **وَبَاقِي أَفْعَالِهَا، أَرْكَانٌ فِعْلِيَّةٌ إِلَّا:**

١– اَلتَّشَهُّدَ اَلْأَوَّلَ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ اَلصَّلَاةِ:

ثم ذكر المؤلف –رحمة الله عليه– جملة من واجبات الصلاة، ووجوب هذه المذكورات التي سيذكرها المؤلف –رحمة الله عليه– هي من مفردات المذهب، وقد سبق معنا الإشارة إلى هذا المصطلح حينما يقال من مفردات المذهب، يعني أن الإمام أحمد تفرد به عن بقية الأئمة الثلاثة –رحمة الله على الجميع–، وواجبات الصلاة ثمانية، والمؤلف –رحمة الله عليه– ذكر سبعة، لكن بإضافة الجلسة للتشهد الأول تكون ثمانية، فالتشهد الأول هذا واجب، وكذلك جلسته هذا واجب مستقل.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه– في تعداد هذه الواجبات:

١– اَلتَّشَهُّدَ اَلْأَوَّلَ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ اَلصَّلَاةِ:

وقد دل على أن التشهد من واجبات الصلاة حديث عبد الله بن بحينة ﵁ وأرضاه في قصة سهو النبي ﷺ عن التشهد الأول وقيامه وسجوده للسهو عن هذا التشهد الذي تركه، والحديث متفق عليه، فدل هذا على أن التشهد

الأول من واجبات الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يرجع له، فدل على أنه ليس بركن، ولو كان بركن لرجع له، ثم جبره بالسجود قبل هذا، فدل هذا على وجوبه.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–:

٢– والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام:

وهذا لحديث هريرة ﷺ في الاقتداء بالإمام، قال: «فإذا كبَّر فكبروا»، ولمواظبة النبي ﷺ على هذه التكبيرات ولم يتركها، وقد قال –عليه الصلاة والسلام: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي».

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه–:

٣– وقول: سبحان ربي العظيم في الركوع،

٤– سبحان ربي الأعلى مرة في السجود.

دل على هذا حديث عقبة بن عامر ﷺ، قال: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[الواقعة:٧٤] قال النبي ﷺ: (اجعلوها في ركوعكم)، ولما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[الأعلى:١] قال النبي ﷺ: (اجعلوها في سجودكم)».

وقد مر معنا في صفة الصلاة الحكمة من جعل هذا الذكر في الركوع وذكر (سبحان ربي الأعلى في السجود)، ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه– في تعداد الواجبات، قال:

٥– رَبِّ اِغْفِرْ لِي، بَيْنَ اَلسَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً، مَرَّةً:

وهذا لفعله ﷺ ومواظبته عليه مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وفي قول المؤلف –رحمة الله عليه–: (**مَرَّةً، مَرَّةً**): دل هذا على أن الواجب يسقط بفعله بمرة، فمن فعله مرة واحدة صدق أن أتى بالواجب، لكن سيأتي معنا أن هذه المرة التي يفعلها لابد أن تكون بالطمأنينة –هو ركن من أركان الصلاة سيأتي الإشارة إليه–.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–:

٦- وَقَوْلَ: سَمِعَ اَللَّهُ لمن حمده، للإمام والمنفرد،

٧- رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ، لِلْكُلِّ:

دل على هذا حديث أبي هريرة ﷺ وأرضاه في المتفق عليه في صفة الصلاة، وفيه:«ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد»، وفي قوله: «ربنا ولك الحمد» سبق أن أشرنا في صفة الصلاة أنها جاءت عن النبي ﷺ بصيغ متعددة وأشرنا إلى ذكرها ولا حاجة لإعادة القول فيها.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه: فَهَذِهِ اَلْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بالسهو، ويجبرها سجوده (اَلسَّهْوَ، وَكَذَا بِالْجَهْلِ)، وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْوًا ولا جهلًا ولا عمدًا:

بين المؤلف –رحمة الله عليه– هنا أن الفرق في الحكم ما بين الواجبات والأركان في الصلاة، وهذا فرق مهم جدًا؛ لأنه سيأتينا في باب السهو كذلك –تطبيقاته–.

فالواجب من تركه عمدًا بطلت صلاته، ومن تركه سهوًا أو جهلًا جبره بسجود السهو.

وأما الأركان فمن تركها عمدًا بطلت صلاته، وأما من تركها سهوًا أو جهلًا فلابد أن يأتي به في الصلاة ثم يسجد للسهو، فتبين بهذا أن الأركان والواجبات يتفقان ويختلفان، فيتفقان في تركهما عمدًا، ففي الكل تبطل الصلاة، ويختلفان إن كان الترك سهوًا أو جهلًا ففي الواجبات إن فارقها لا يعود لها وإنما يجبرها بالسهو، والأركان لابدأن يأتي بها على تفصيل في ذلك عند الفقهاء –رحمة الله عليهم–.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–:

وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكملة لِلصَّلَاةِ:

في قوله: وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ:

الأقوال: كالاستعاذة، البسملة، الاستفتاح، قول آمين، الدعاء بعد التشهد، فهذه سنن أقوال.

ويسنن الأفعال كثيرة جدًا ومنها: (القبض على الركبتين في الركوع، رفع اليدين عند التكبير في مواضعه، وضع اليمنى على اليسرى، ونحو ذلك...).

وقد ذكر البهوتي –رحمة الله عليه– في (الإقناع) أن سنن الصلاة ستون سنة، أكثرها سنن أفعال.

قال المؤلف –رحمة اله عليه–:

وَمِنْ أركانها: اَلطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا:

الطمأنينة هي السكون والاستقرار، وضابطها أن يستقر ويسكن بمقدار الإتيان بالذكر الواجب، ولما صلى المسيء في صلاته وكان لا يطمئن في صلاته حكم النبي ﷺ ببطلان صلاته «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ»، ثم استدل المؤلف –رحمة الله عليه– لما سبق فقال:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ اَلنَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا) ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ». متفق عليه).

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه–: **(فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ):**

فإن قيل ما الحكمة من الاستغفار وهو قد أدى عبادة من أشرف العبادات ومن أعظمها بعد توحيد الله ﷻ؟

قيل في ذلك: لأن العبد إذا عبد الله ﷻ فإنه مهما حسَّن صلاته وخشع فيها إلا أنه لن يؤديها على الوجه الأكمل الأليق، ولهذا استغفر اللهَ ﷻ مما قد حصل في صلاته من عمد أو من سهو فيها وتقصير، والاستغفار عقب العبادات جاء في القرآن في مواضع.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: **(فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ):**

هنا انتهى المؤلف –رحمة الله عليه– من صفة الصلاة، ثم ألحقها ببعض الأمور المتعلقة بها، فذكر هنا الأذكار التي تكون بعد الصلاة، سيذكر المؤلف –رحمة الله عليه– هنا أمور مكملة للصلاة، فسيذكر أ/رين:

– **الأمر الأول**: الأذكار التي تكون بعد الصلاة.

– **الأمر الثاني**: الرواتب.

فقال: **فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ:**

١– اِسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ:

٢– اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَلسَّلَامُ وَمِنْكَ اَلسَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذا الجلال والإكرام.

وفي قوله: (**تَبَارَكْتَ يَا ذا الجلال والإكرام**) هنا بعض الناس يضيف فيقول: (تَبَارَكْتَ وتعاليت يَا ذا الجلال والإكرام)، لكن هذه الزيادة (وتعاليت) لم ترد.

٣– (لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ اَلنِّعْمَةُ، وَلَهُ اَلْفَضْلُ، وَلَهُ اَلثَّنَاءُ اَلْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ اَلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ اَلْكَافِرُونَ).

ويزيد هنا: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**).

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه– في الأذكار التي يقولها بعد الصلاة:

٤– سُبْحَانَ اَللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (تَمَامَ اَلْمِائَةِ):

- **التسبيح والتحميد والتكبير ورد على أربع صيغ:**

١. ما ذكره المؤلف –رحمة الله عليه–: يسبح ويحمد ويكبر ثلاثًا وثلاثين، ثم يقول تمام المائة: (لا إله إلا الله... إلى آخره).

٢. أن يسبح ويحمد ويكبر عشرًا.

٣. أن يسبح ويحمد ويكبر ويهلل خمسًا وعشرين، فيقول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) خمسًا وعشرين، فيكون المجموع مائة.

٤. أن يسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويكبر أربعًا وثلاثين.

هنا مسألة وهي: هل السنة رفع الصوت لهذا الذكر أم خفضه؟

على خلاف بين العلماء، والأقرب أن السنة رفع الصوت به.

- **صفة هذا الذكر:**

أن يعقد بأصابعه لحديث: «سبحنا واعقدنا بالأصابع».

- **والعقد في اللغة:** هو ضم الإصبع وإطلاقه.

وفي قول المؤلف –رحمة الله عليه–: **وَيَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ):**

يقول هذا مرة واحدة –هذا في عقب التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثًا وثلاثين–، ومن قال هذا الذكر فقد أخبر النبي ﷺ أن ذنوبه تُغفر ولو كانت كزبد البحر.

إلا أن التهليل يستحب بعد الصبح وبعد المغرب أن يقوله عشرًا.

ومن الأذكار كذلك، والتي لم يشر إليها المؤلف –رحمة الله عليه– قراءة آية الكرسي، فمن قرأها بعد الصلاة لم يمنعه عن دخول الجنة إلى أن يموت، وقول :(اللهم أجرني من النار) سبعًا بعد الصبح والمغرب.

وأما ذكر: (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) والذي جاء في حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يامعاذ، إني إحبك، فلا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: (اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)»، فقد اختلف العلماء –رحمة الله عليهم متى تقال؟

لأنه قال: «فلا تدعن دبر كل صلاة»، فما المراد بدبر الصلاة؟ وهل المراد به آخرها قبل السلام أم بعد السلام؟

وقد جاءنا شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمة الله عليه– في ذلك ضابط، فقال: (ما جاء من الأحاديث فيه ذكر دبر الصلاة، فيُنظر، فإن كان من جنس الدعاء فإنه يُجعل قبل السلام)؛ لأنه موطن للدعاء (٣١:٤٧) دعاء، وقد سبق معنا ذلك أن النبي ﷺ لما علمهم التشهد قال:«ثم ليتخير من المسألة ما شاء، فهو موطن دعاء»، وأما ما جاء من الأحاديث التي فيها دبر الصلاة وكان من جنس الأذكار فإنه يكون بعد الصلاة؛ لأنه موطن لها ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ...﴾[النساء:١٠٣].

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه–:

وَالرَّوَاتِبُ المؤَكَّدة اَلتَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشَرٌ:

(وَهِيَ اَلْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا) ، قَالَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفجر». متفق عليه.

وقد جاء في حديث أم حبيبة **–رضي الله عنها وأرضاها–: «من صلى اثنتي عشر ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة». رواه مسلم، وهذا الحديث الراوي له عن النبي ﷺ أم سلمة –رضي الله عنها وأرضاها–.**

أم سلمة قالت: (فما تركتهن –هذه الركعات– منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ) ،وقال عمبسة –وهو الراوي عن ام حبيبة–: (فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة)، وقال عمرو بن أوس وهو الراوي عن عمبسة: (فما تركتهن منذ سمعتهن من عمبسة)، وقال عبد الرحمن بن سالم: (فما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس)،وهذا يدل على حرصهم –رحمة الله عليهم–. وهل عسانا أن نقول مثل ما قالوا: (فما أترك هذه الركعات وقد سمعناها من النبي ﷺ).

معلومة دبر الصلاة باختصار: شيخ الإسلام ابن تيمية فرق؛ لأنه جاءت أحاديث فيها (دبر الصلاة)، فهو يُنظر إن كان الحديث فيه ذكر فإنه يكون بعد السلام، وإن كان فيه دعاء فيكون قبل السلام،وقد ذكرنا المستند في ذلك.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه– بعد ذلك:

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ والتِّلاوَةِ والشُّكْرِ:

لما كان المتوقع من الإنسان أن يقع في الذِلل والخطأ والنقص، وقد جبل الله الإنسان على ذلك، وما سمي الإنسان إلا لنسيانه ولا القلب إلا أنه ليتقلب، فالنسيان والسهو وارد على الإنسان، ناسب أن يذكر المؤلف –رحمة الله عليه– بعد أن ذكر لنا الصفة الكاملة للصلاة أن يذكر بعد لك: ماذا يعمل المصلي إن وقع في السهو والنقص؟

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: **(بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ والتِّلاوَةِ والشُّكْرِ)**:

فالمؤلف –رحمة الله عليه– في هذا الباب سيذكر لنا ثلاثة أمور:

سجود التلاوة، وسجود السهو، وسجود الشكر.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–:**(بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ والتِّلاوَةِ والشُّكْرِ)**:

- **السهو هو**: ذهول القلب.
- **والسهو المتعلق بالصلاة ينقسم إلى قسمين:**

١. سهو في الصلاة. ٢. سهو عن الصلاة.

أولًا السهو في الصلاة:

فهذا أمر لا يذم فيه الإنسان، وقد حصل من النبي ﷺ فسها في صلاته سهو نقصان وسهو زيادة، وسيأتي معنا إن شاء الله ﷻ.

ثانيًا: السهو عن الصلاة:

وهو مذموم، قال الله ﷻ: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ (٥)﴾[الماعون٤:٥].

- **مسألة: أسباب السهو في الصلاة: (ثلاث أسباب)**

١. الزيادة: من يزيد فعلًا من جنس الصلاة (يُزيد فيها ركوعًا أو سجودًا ونحو ذلك).

٢. النقص: **لا يخلو من ثلاث حالات:**

أ. إما أن ينقص ركنًا: فهذا لابد أن يأتي به، ثم يسجد للسهو، فيأتي به إن كان في نفس الركعة، وأما إن انتقل إلى ركعة أخرى فإن الركعة التي ترك منها الركن، وتقوم الركعة الحالية التي هو فيها مقام تلك الركعة .

ب. أن يكون النقص في واجب: فهذا يسجد للسهو له.

ج. أن يكون النقص في سنة من السنن: وهذا لا يجب فيه السجود، واستب بعض الفقهاء السجود له استحبابًا.

٣. مسه الشك:

- **والشك في الصلاة لا يخلو من حالتين:**

إما أن يشك زيادة، وإما أن يشك في النقص، فإن شك في الزيادة فإنه يسجد ويكون السجود حينئذ في الزيادة– بعد السلام، وأما أن يكون الشك في النقص، أي يشك مثلًا هل صلى ثلاثًا أم أربعًا (هل هذه هي الركعة الثالثة أو الرابعة)، فهنا يبني على ما استيقن، ما استيقنه هو الأقل؛ لأن الثالثة هذا يقين، فيبني على الأقل، ثم يسجد للسهو قبل السلام.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه– في بيان حكم سجود السهو:

قال: (وَهُوَ مَشْرُوعٌ):

ونلاحظ أن المؤلف قال: (وَهُوَ مَشْرُوعٌ) ، لم يقل: وهو واجب أو مسنون، وإنما قال: (وَهُوَ مَشْرُوعٌ)؛ لأن من سجود السهو ما هو واجب ومنه ما هو مسنون، ولهذا قال: (مَشْرُوعٌ) ليدخل فيه الواجب والمسنون.

قال: وَهُوَ مَشْرُوعٌ إذا:

١– زَادَ اَلْإِنْسَانُ فِي صلاةٍ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أو قيامًا أو قعودًا، سهوًا:

يعني زاد فعلًا من جنس الصلاة (ركوع، سجود، قيام، قعود).

قال:

٢- أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنْ (اَلْمَذْكُورَاتِ، أَتَى بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ).

المذكورات: (التي هي الركوع، السجود، القيام، القعود).

٣- أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا.

٤- أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

وهذه إشارة من المؤلف -رحمة الله عليه- إلى أسباب السهو التي أشرنا إليها.

قال: **(وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام عن التشهد الأول فسجد وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ اَلظُّهْرِ أَوْ اَلْعَصْرِ، ثم ذَكَّرُوهُ، فتمَّمَ وسجد للسهو):**

هذا الحديث فيه سجود السهو، سجود السهو من النبي ﷺ كان للنقص أم للزيادة في هذا الحديث؟ وهذا الحديث أشرنا إليه سابقًا وهو حديث عبد الله بن بُحينة.

هنا السهو زيادة أم نقص؟

السهو كان للنقص، كيف أعرف أنه نقص أو زيادة؟

فالآن هنا صورة الصلاة كاملة لو نظرنا إليها لوجدنا أن النبي ﷺ قام عن التشهد الأول، فالنبي ﷺ ترك التشهد الأول، وهذا نقص في الصلاة؛ ولهذا سجد النبي -عليه الصلاة والسلام-، وسيأتي معنا من كلام المؤلف أين يسجد قبل السلام أو بعده؟

قال: **وصلى خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ اَلصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: « ومَا ذَاكَ؟ »، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بعدما سلَّم. متفق عليه.**

هذا هو حديث ابن مسعود وهو يُعرف عند العلماء بحديث ذو اليدين.

وهنا السهو،هل هو زيادة أم نقص؟

هنا السهو كان للزيادة؛ لأن النبي ﷺ قام إلى خمس، إذًا ماذا أراد المؤلف؟

أراد المؤلف –رحمة الله عليه– أن يستدل (أن يذكر لنا الأدلة، فبعد أن ذكر لنا الأحكام ذكر الأدلة، الحديث الأول حديث عبد الله بن بحينة: هذا دليل النقص، وحديث ابن مسعود: هذا دليل على الزيادة، ثم ذكر الدليل على الشك في الصلاة، قال:

وَقَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: أَثَلاثًا، أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحْ الشَّكَ، وليَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِذا كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيطَانِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وقد ذكرت أن البناء على اليقين هو البناء على الأقل كما ذكر النووي –رحمة الله عليه–.

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه–:

(وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قبل السلام أو بعده): هذا الذكر من المؤلف في موضع السجود، وقد اختلف العلماء –رحمة الله عليهم– في ذلك، فمن العلماء من ذهب إلى أن السهو إن كان نقصًا فإن السجود يكون قبل السلام؛ لأن النقص حصل في صلب الصلاة فلابد أن يكون الجبر فصلبها، وأما إن كان السهو زيادة فيكون السجود بعد السلام؛ حتى لا يجمع في الصلاة زيادتين (زيادة الفعل الذي فعله زائدًا، وزيادة سجدتي السهو).

ومن العلماء من وسع في هذا وهو الذي ذهب إليه المؤلف –رحمة الله عليه–، والأقرب –والعلم عند الله– أن النقص يكون قبل السلام، والزيادة تكون بعد السلام للتعليل الذي ذكرناه.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه– في انتقاله إلى النوع الثاني، وهو سجود التلاوة، قال:

(ويُسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع في الصلاة وخارجها):

وقد دل على سنية سجود التلاوة، حديث زيد بن ثابت –رضي الله عنه وأرضاه– أنه قال: «قرأت على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها» والحديث متفق عليه، ولما ثبت عند البخاري أن عمر ﷺ وأرضاه قرأ يوم الجمعة وهو

على المنبر سورة النحل، فلما أتت سجدة سجد وسجد الناس معه، فلما كانت الجمعة القابلة قرأ سورة النحل، فلما أتت سجدة لم يسجد، وقال: (يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه).

وفي قول المؤلف: (**سجود التلاوة للقارئ والمستمع**):

في قوله: (والمستمع) خرج به السامع؛ لأن هناك فرقًا بين المستمع والسامع، فالمستمع هو الذي يقصد السماع، فهذا هو الذي يسن له السجود، ويكون سجوده تبعًا لسجود القارئ، فإذا سجد القارئ سجد المستمع.

وأما السامع الذي يسمع الصوت ولا يقصد الإصغاء إليه وسماعه، فهذا لا يسن له السجود.

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه– في الانتقال إلى القسم الثالث:

وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ اِنْدَفَعَتْ عنه نقمة، سجد الله شُكْرًا:

وهذا السجود هو سجود الشكر، وقد دل عليه حديث أبي بكر ﷺ: «أن النبي ﷺ إذا جاءه أمر سرور أو بُشر به خر ساجًا شاكرًا لله»، وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني –رحمة الله عليه– في صحيح الجامع.

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه–:

وَحُكْمُ سُجُودِ اَلشُّكْرِ كَسُجُودِ اَلتِّلَاوَةِ:

فيكون مسنونًا، إلا أني أنبه إلى أمر مهم في قول المؤلف –رحمة الله عليه–: (**وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ**):

أن سجود الشكر لا يكون عند النعم المستمرة، وإنما يكون عند النعم الجديدة، ولذلك قال المؤلف: (**وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ**)، أما النعم المستمرة فإنه لا يُشرع لها سجود الشكر (نعمة الأكل أو الشرب ونحو ذلك) أما إذا زالت على الإنسان نعمة ثم حصلت له مرة أخرى أو نعمة جديدة حصلت له فإنه يسجد لله شكرًا.

ثم قال المؤلف –رحمة الله– عليه بالانتقال إلى باب جديد:

باب: مفسدات الصلاة ومكروهاتها:

ومفسدات الصلاة هي الأمور التي إذا فعلها المصلي حُكم بفساد صلاته وبطلانها.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–:

- **تَبْطُلُ اَلصَّلَاةُ:**

١. بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شرطٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلاً (إذا لم يأتِ به):

وهذا هو الركن الأول الذي به تُبطَل الصلاة: أن يترك ركنًا (كالسجود والركوع) أو شرطًا (كاستقبال القبلة أو ستر العورة).

قال: (**وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ**): أما إذا كان لا يقدر عليه كالمشلول لا يقدر على القيام، وكالمصلوب إلى غير جهة القبلة لا يستطيع الاستقبال فهذا معذور.

قال: (**عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلاً (إذا لم يأتِ به)**):

عمدًا: وهذا معروف وهو بالاتفاق.

وسهوًا أو جعلاً: قلنا هذا الذي يُفرَّق بينه وبين الواجب.

٢. الأمر الثاني، قال: (وبترك واجب عمدًا):

فنص على عمدًا؛ لأن الواجب إذا ترك سهوًا أو جهلًا لا تبطل به الصلاة، وإنما يجبره بسجود السهو.

٣. وبالكلام عمدًا:

والكلام لا يخلو من حالتين:

أ. إما أن يكون في صلب الصلاة:

فإن كان في صلب الصلاة فإنه يبطلها، والمراد بالكلام هنا: الكلام الذي ليس من جنس الصلاة، وقد كان في أول الأمر من الأمور المباحة ثم مُنع منه في قول الله ﷻ: ﴿... وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، قال فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام، فإذا كان الكلام في صلب الصلاة أبطلها.

ب.إما أن يكون خارجًا عنها:

خارجًا عنها لكنه متلبس بها، وهذه يُتصور في حال السهو بالنقص، كما حصل مع النبي ﷺ في حديث ذي اليدين إذا صلى ركعتين ثم سلم يظن أن صلاته تمت، ثم نُبه، أو صلى خمسًا كما في حديث ابن مسعود، فهنا هو لازالت الصلاة، فتكلم، فهل هذا الكلام يبطل الصلاة؟

فنقول إذا تكلم بكلام خارج عن جنس الصلاة، ولم يكن في صلبها، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إما أن يكون هذا الكلام لمصلحة الصلاة، فهذا لا يبطلها؛ لمصلحتها، ودل على هذا الحديث الذي مر معنا لما صلى النبي ﷺ الظهر خمسًا، فهنا الصلاة لم تتم، فقيل له: أزيدت الصلاة؟) فرد النبي ﷺ:«وما ذاك؟»، قالوا: صليت خمسًا»، قال: فسجد سجدتين بعدما سلم.

فهنا هذا الحديث الخارج عن جنس الصلاة حصل لمصلحتها، ولهذا لم يبطل به النبي ﷺ الصلاة، وإنما تم عليها.

الحالة الثانية: أن يكون الكلام لغير مصلحتها، وهذا يبطلها بالإجماع، وقد نقل الإجماع على هذا ابن المنذر –رحمة الله عليه–.

٤. قال: وبالقهقهة:

والقهقهة هي الضحك بصوت مرتفع، وبطلان الصلاة بها بالإجماع (محل إجماع)، وهو فعل ينافي الخشوع في الصلاة.

٥. قال: وبالحركة الكثيرة عرفًا، المتوالية لغير ضرورة:

وهذا بالإجماع، لكن هذه الحركة لا تُبطل بها الصلاة إلا بهذه الثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون كثيرة عرفًا.

الشرط الثاني: أن تكون متواليه.

الشرط الثالث: أن تكون لغير ضرورة.

- **ولهذا فإن الحركة في الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:**

أ. **حركة واجبة:** هي التي يكون بها فعل الأركان والواجبات.

ب. **حركة مستحبة (مسنونة):** التي تكون بها فعل السنن في الصلاة، كتحريك الإصبع ونحو ذلك.

ت. **حركة مباحة:** التي هي يسيرة لحاجة، كإنسان شعر بحكة في الصلاة فحك حكة يسيرة أو أخرج منديلًا ليستعمله، أو رن الهاتف –وهذا يحصل كثير– فأدخل يده ليغلقه، فهي حركة يسيرة وهي لحاجة فهي مباحة.

ث. **حركة محرمة:** التي أشار إليها المؤلف –رحمة الله عليه– هنا أن تكون كثيرة عرفًا، متوالية لغير ضرورة.

ج. **حركة مكروهة:** وهي الحركة اليسيرة لغير حاجة، كالإنسان الذي يعبث بدون حاجة في صلاته لكن تكون حركة يسيرة فيُكره له.

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه–:

لِأَنَّهُ فِي اَلْأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ اَلْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ، وَبِالْأَخِيرَاتِ فَعَلَ مَا يُنْهَى عنه فيها:

(**لِأَنَّهُ فِي اَلْأَوَّلِ**): بعض الناس ينطقها بضم الهمزة.

وقبل أن ندخل في المكروهات، هذه خمس مبطلات للصلاة، ويضاف عليها كذلك من مبطلات الصلاة، والتي لم يشر إليها المؤلف –رحمة اله عليه–:

٦. **مرور الحمار والكلب والمرأة البالغة بين يدي المصلي:** ودل عليه حديث أبي ذر عند مسلم، والبطلان بمرور هذه الأشياء رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلان ابن تيمية –رحمة الله عليه–.

٧. **من الأمور التي تبطل بها الصلاة:** رفع البصر إلى السماء، وهذا عند مذهب الظاهرية –رحمة الله عليهم– أما رفع البصر إلى السماء يبطل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك: «لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم أو لترد إليهم».

- **وليُعلم أن هناك شروط لبطلان الصلاة بهذه الأمور:**

فهذه الأمور التي ذكرناها لا تبطل بها الصلاة إلا بثلاث بشروط:

١. أن يكون المصلي ذاكرًا، خرج به الناسي.

٢. أن يكون عالمًا، خرج به الجاهل.

٣. أن مختارًا، خرج به المكره.

انتقل المؤلف –رحمة الله عليه– بعد أن انتهى من المبطلات المحرمات إلى المكروهات، فقال المؤلف –رحمة الله عليه–:

ويكره:

١– الالتفات في الصلاة:

- **الالتفات في الصلاة: ينقسم إلى أربعة أقسام:**

القسم الأول: التفات بالقلب:

فتجد المصلي متجها إلى القبلة وربما سكن جسده فلا يتحرك، لكن قلبه ملتفت عن الصلاة، فهذا حكمه مكروه إذا كان باختياره.

القسم الثاني: الالتفات بالبصر:

فيلتفت ببصره يمينًا ويسارًا، فهذا مكروه كذلك، إلا النظر للسماء محرم للنهي، وإذا قلنا أنه يكره فمعلوم أنه لا كراهة مع الحاجة، فالأم قد تتابع أبنها الصغير تخشى عليه فتنظر إليه بعينها فلا بأس به.

القسم الثالث: الالتفات بالرأس:

فيلتفت بالرأس ..... (٠١:٠٨:١١) بالرأس كاملًا، وهذا يُكره ولا تبطل به الصلاة إلا لحاجة، وهي النفث، وقد وجه به النبي ﷺ، فإذا شعر الإنسان في صلاته بوسواس عارض له استعاذ بالله ونفث عن يساره كما وجه النبي ﷺ لأسماء بن أبي العاص، فهذه حاجة.

القسم الرابع: الالتفات بالبدن عن القبلة:

فهذا يبطل الصلاة إلا في حال الخوف، فذكرنا أن في حال الخوف يسقط استقبال القبلة، وكذلك من يصلي في جوف الكعبة، فإنه يتجه إلى أي اتجاه كان.

قال: لأن اَلنَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– سُئِلَ عَنْ اَلِالْتِفَاتِ فِي اَلصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ». رواه البخاري:

اختلاس ينتقص به، وأصل الاختلاس: الاختطاف بسرعة، فالشيطان يختطف من صلاة العبد فينقصها.

قال: ٢– وَيُكْرَهُ اَلْعَبَثُ:

والعبث هو فعل ما لا فائدة فيه، وهو منافٍ للخشوع وللخضوع.

والفرق بين الخشوع والخضوع هو: أن الخشوع يكون في القلب، والخضوع يكون في البدن.

قال: ٣– وَوَضْعُ اَلْيَدِ عَلَى اَلْخَاصِرَةِ:

لنهي النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا كما في الصحيحين، **وجمهور العلماء حملوا هذا النهي على الكراهة.**

قال: ٤– وَتَشْبِيكُ أصابعه:

لنهي النبي ﷺ عنه كما في حديث أبي هريرة: «فلا يشبكن بين أصابعه». وقد ذكرنا سابقًا أن تشبيك الأصابع لا يخلو من ثلاث حالات:

** أن يكون قبل الصلاة للذاهب إليها، وهذا مكروه.

** أن يكون في أثناء الصلاة، وهذا أشد كراهة.

** أن يكون بعد الصلاة، وهذا لا بأس به ولو كان في المسجد؛ لأن النبي ﷺ فعله لما أنقص في صلاته قام شبك بين أصابعه.

قال: ٥- وفرقعتها: لأنه فعل ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة، وينافي الأدب.

قال: ٦- وأن يجلس فيه مُقعيًا كإقعاء الكلب:

والإقعاء: قالوا هو أن أن يلصق إليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، وقد جاء النهي عن ذلك في حديث أبي هريرة.

قال: **٧- وأن يستقبل ما يلهيه:**

دل على هذا حديث عائشة -رضي الله عنها- في قصة القرام، فالنبي ﷺ قال لها: «أميطي عنا قرامك هذا فلا تزال تصاويره تعرض في صلاتي» رواه البخاري، فكل ما لهي الإنسان فإنه ينبغي أن يتجنبه، وقد سألت شيخنا -رحمة الله عليه- الشيخ محمد العثيمين: هل يمكن أن يوضع ضابط بأن كل ما يلهي الإنسان في صلاته فإنه مكروه؟ قال: نعم.

قال: ٨- أو يدخل فيها وقلبه مشتغل بمدافعة الأخبثين، أو بحضرة طعام:

قوله: (**بمدافعة الأخبثين**):

مدافعة: مفاعلة.

والمراد بالأخبثين: الغائط والبول، فهذه مدافعة، فهما يدفعانه للخروج وهو يدفعهما للبقاء، ولهذا قال: (**مدافعة الأخبثين**).

- **هنا مسألة:** أيهما أولى: الصلاة بالوضوء حاقنًا، أو الصالة بالتيمم بدون احتقان؟

صورة المسألة أن هذا شخص متوضئ، لكنه يدافع البول مثلًا، فهو يقول: إن صليت على هذه الحال صليت وأنا متوضئ، لكن إن ذهبت وقضيت الحاجة لن أجد ماء أتوضأ به، فأضطر للتيمم. فأيهما أول؟

الجواب: شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمة الله عليه– له رأي في هذه المسألة، وهو يوافق أن يقضي حاجته ويصلي؛ لأن هناك قاعدة فقهية مفيدة جدًا تقول:

(إن مراعاة ذات العبادة أولى من مراعاة زمانها ومكانها)، فكون الإنسان يراعي ذات العبادة وأن يؤديها بخشوع واستحضار أو لا، لا شك.

قال: (أو بحضرة طعام):

لكن هذا بشروط، فليس كل طعام نقول أنه يكره أن يصلي الإنسان ويترك هذا الطعام، فالطعام الذي يُقدم على الصلاة ويُكره أن يصلي مع حضور هذا الطعام هو الطعام الذي توفرت فيه ثلاثة شروط:

١. أن يكون حاضرًا، أما لو كان لا يزال يُطبخ، فإنه لا يدخل.
٢. أن تتوق نفسه إليه.
٣. أن يكون قادرًا على تناوله شرعًا وحسًا:

تناوله شرعًا خرج به من لا يستطيع أن يتناول الطعام شرعًا كالصائم، فلا يكره للصائم أن يصلي مع وجود الطعام؛ لأنه ممنوع منه شرعًا.

والممنوع من الطعام حسًا: كالطعام الحار جدًا ويحتاج إلى وقت يبرد، فهذا لا يمنعه.

استدل المؤلف –رحمة الله عليه– لذلك قال:

لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا هُوَ يُدافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» متفق عليه.

قال في الأمر الأخير الذي ينهى:

٩– وَنَهَى اَلنَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– أَنْ يفترش الرجل ذراعيه في السجود:

كما يفترش السبع، فهذا مكروه؛ لأن النبي ﷺ قال: «ليس لنا مثل السَوء»، فلا ينبغي للمسلم أن يتشبه بالحيوانات وقد كرمه الله ﷻ فكرمه بآدميته وبالإسلام.

انتهى المؤلف –رحمة الله عليه– من الأمور المتعلقة بصفة الصلاة وانتهى من هذا المبحث المتعلق بالمكروهات.

هناك أمور يمكن أن نلحقها بما ذكر المؤلف –رحمة الله عليه–في مبحث المكروهات، لم يشر إليها المؤلف –رحمة اله عليه، منها:

أنه يُكره أن يخصص لجبهته ما يسجد عليه، لما في ذلك من التشبه بالرافضة، فيكره أن يخصص الجبهة بشيء يسجد عليه.

ومما يُكره كذلك: مسح ما علق بجبهته قبل الفراغ من الصلاة لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إن من الجفاء أن يُكثر الرجل مسح جبهبته قبل الفراغ من صلاته»، والحديث رواه ابن ماجة؛ ولأنه من العبث إلا لحاجة، كما لو كثر التراب في جبهته فسار يشغله، فهنا مراعاة ذات العبادة أو لا.

ثم ذكر المؤلف –رحمة الله عليه– صلاة التطوع، هذه إن شاء الله ﷻ تكون مبدأ حديثنا في اللقاء القادم بإذن الله ﷻ.

نسأل الله ﷻ أن ينفعنا جميعًا بما قلنا وسمعنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

- **أسئلة:**

١. لم يقل السؤال، (ولكن فهمت أنه متعلق بالمسائل المتعلقة بالسلام، عن مسألة (أن يستحب جزمه وعدم إعرابه)):

الجواب: يعني مثلًا يقول السلام عليكم ورحمة الله، ولا يقل السلام عليكم ورحمة اللهِ السلام عليكم ورحمة اللهِ، نعم ممكن.

٢. هل يشترط لسجود التلاوة الطهارة واستقبال القبلة ولبس خمار في الصلاة؟

الجواب: اختلف في هذه المسألة، وفيها خلاف، فالمؤلف–رحمة الله عليه– ذكر ثلاثة أنواع من السجود: سجود السهو وسجود التلاوة وسجود الشكر.

أما سجود السهو: فهذا محل اتفاق أنه لابد له من الطهارة.

سجود الشكر: محل اتفاق لا يشرط له الطهارة؛ لأنه في الغالب يحصل فجأة، والمراد به شكر الله ﷻ.

سجود التلاوة محل خلاف، والأقرب لا يشترط له، لكن من الأولى والأفضل والأكمل أن يُتطهر له وأن يُستقبل له القبلة وأن يستر له العورة ونحو ذلك، لكن لو فُعل بدون ذلك صحَّ.

٣. سؤال لم يقله (بخصوص حديث ما أظن أنه عن مس الذكر أو الفرج باليمين):

الجواب: الحديث اختلف فيه العلماء على قولين، منهم من جعل الحكم خاص بحال البول، لأن النبي ﷺ قال: «وهو يبول»، فقيدوه بذلك، ومن العلماء من فهموا من ذلك العموم، فقالوا إذا كان نهي عن مس الذكر والفرج باليمين في حال الحاجة وهو محتاج إليه، فالنهي عن مسه باليمين في غير حال الحاجة من باب أولى (قياس الأولى)، فقالوا من باب الأولى أن يُنهى عنه، فإذا نُهي مس ذكر وهو محتاج إليه في حال البول فُهم من ذلك أن من الأولى أن يُنهى عنه في غير حال البول وهو لا يحتاج إليه، وعلى كل حال فالمسألة فيها خلاف، لكن الأقرب أنه عام إلا إذا يحتاج الإنسان؛ لأن الكراهة تزول بالحاجة.

٤. مسألة تقريبًا بخصوص رجلان اتفقا في تحديد جهة القبلة ولكن اختلفا في الميلان (يمينًا أو يسارًا) فهل يتبع أحدهما الآخر؟

الجواب: لأنه إذا اتفقا أن جهة الشمال هي القبلة، لكن قال أحدهما بميلان إلى اليمين يسيرًا، وقال الأخر بل ميلان إلى اليسار، فهنا هل يتبع أحدهما الآخر أو لا؟

ذكرنا نحن في الدرس المتعلق بهذه المسألة أن الميلان في القبلة في الجهة الواحدة لا يضر، لكن متى يضر؟ يضر إذا اختلفا جهة، ولهذا نص على هذا الحجاوي –رحمة الله عليه–، قال: (إن اختلفا جهة لم يتبع أحدهما الآخر)، لكن أن اتفقا في الجهة، كهذه المسألة لكن اختلفا في الميلان، فهذا لا بأس أن يتبع أحدهما الآخر، وهذه المسألة ذكرناها فيما سبق أن الميلان اليسير في القبلة لا يضر؛ لأننا ذكرنا أن الاتجاه إلى القبلة فيه ثلاث حالات:

١. لمن كان داخل الحرم: فهذا لابد أن يصيب عين الكعبة.

٢. لمن كان خارج الحرم في مكة ونحوها، فهذا يصيب المسجد الحرام.

٣. من كان دون ذلك، فإنه يصيب الجهة؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، فدل على (٠١:٣٠:٤٨) هي المدينة، فدل هذا على أن الواجب إصابة الجهة أما الانحراف اليسير في الجهة الذي لا يخرج الإنسان عن كونه خارج عن الجهة، فهذا لا يضر.

والله أعلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تم هذا الدرس يوم الثلاثاء بتاريخ 1437 \4 \30 هـ الموافق2016\ 2\9 م